سعوا الناس الى الشهادتين و لم يسعهم الى النظر في معرفه الدليل قوله النصوح قال في الصحاح هي
الصادقه و قوله اجل فيه يعني لا يوبه لان اخركان يندم للخوف الدنيوي كخوف العار او
لاتلاف المال وقد قيل ان يندم قابيل على قتل هابيل لسواد دم و قيل لتعبه من حمله حتى بعث
الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه و قيل لان جسمه اسود فلم يكن ندمه توبه و
قوله والعزم فلو عمل على العزم فقال ابن الملاحمي ان الندم يكفي لقوله صلى الله عليه وسلم الندم توبه وقال
اكثر المتكلمين لابد من العزم لكن منهم من قال انه شرط ومنهم من قال انه واجب و قد قيل الخلاف
في الحقيقه لان من لازم من ندم على الشي لقبحه ان يكون عازما على ان لا يعود الى ما ندم عليه قوله
كلما عاد وذلك لان في الحديث ولو عاد في اليوم سبعين مره فان قيل هو وارد في الحديث انه [illegible] الباله
كرابا قيل محمول على انه لم يخلص قوله والم باشد وقيل بل يصح واحتجوا انه منا لو خرج من البصره انه
وبات المرتد ذلك ولاشك انه يصح اسلامه قوله واجب يعني مع تكامل الشروط للامر والنهي
قوله في الحال اما على قول اهل الفور فعدا ارتداد ذلك واما على قول اهل التراخي فهذا حد التراخي
فعل ودكوم انه اذا كان ياكل وقطع الاكل الا ان يخشى من تركه التلف و هذا في حقوق بني ادم واما
في حقوق الله تع فكذا على قولنا انها على الفور واما على قول التراخي فعلى كذا انها لا تودي الوصيه بها
الى التسلسل من وصي الى وصي وقد اختار هذا في الكتاب بناء عليه وقيل يجوز ان يوصي بها الى من
يعرف انه يخلصه و قوله خلاف ابي مضر قال لعله يسمع عنه منشرع بالقضا فيلحق فان قيل طلب البدع
من العمر لقضا الدين يجب في حال الحياه فكذا بعد الموت قال الوالد لعله يفرق بينهما بان المنيه يتحقق في
حال الحيوه وهو لعب الدخول بخلاف العمر لادا الواجبات و ليس كذلك بعد الموت والقول الاول لعلي خلاف
وهو المختار وتلقنه الشهادتين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال عليم والمستحب ان لا يقول
قل لا اله الا الله ولكن يقولها عنده ليذكر فيقولها لانه ربما صدرت اذا امر فيردها فيامر ولا يكرر عليه
بل يقولها عنده مره وعنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه وهذا محمول على من [illegible]
الكافر او كان كافرا فاسلم او انضاف الى ذلك توبه بالفعل وروي ان عليا عليم كررها حال النزاع حتى
مات قوله من المريض وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعا الملائكه
ويستحب ان يبشر بالعافيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله وسلوا له بالعافيه ان كان يرجى له
ويستحب ان يقول اسال الله العظيم رب العرش الكريم ان يشفيك تسع مرات لقوله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك سبع مرات
عند مريض لم يحضر اجله عافاه الله من مرضه و قوله بالصبر وذلك لما روي ان امراه قالت يا رسول الله ادع الله
ان يشفيني فقال لها ان شيت دعوت الله فيشفاك وان شيت فاصبري ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب
علي لقوله تع انما يوفى الصابرون اجرهم و قوله والتداوي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي انزل الدا انزل
الدوا وتداووا ولا بالحرام وعنه صلى الله عليه وسلم ما يترك الدا ومعه دوا ويستحب الساعي للمريض بمحاسن اعماله لعله
الدعا [illegible] نا الله تعا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يموتن احدكم الا وهو حسن الظن بالله فان الله تع يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شا و قوله بالحمد لله على ما لم يفعل بنفسه وهو الوصيه وقد قال تع وان ليس للانسان الا ما سعى والوصيه

من جمله سعته وقال المرتضى والمنصور الحقته من الولاده للام لانه ليس الولد من جمله سعته و هي المعمه قوله
وجه القبله لا كلام في توجيهه اليها لقوله صلى الله عليه وسلم وجهوه القبله فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكه
وقد اختلفوا في صفته كما ترى فحصلنا انه اذا كان على ظهره كان مستقبلا لها بوجهه كله وحجتهم فعل فاطمه
بنت الرسول صلى الله عليه وسلم عند موتها قال عليم الامران جايزان لكن على جنبه افضل وخرج العدول عنه المعذور قوله
غمض عيناه الى اخره اما التغميض فلا عماصه صلى الله عليه وسلم اباسلمه و لانه اذا لم يفعل ذلك بقي عيناه مفتوحين فيقبح
منظره ومع التغميض يصير كالنايم ويستحب ان يتولى تغميضه ارفق اهله به و يفعل ذلك باسهل ما يقدر عليه و
يكون عقيب موته لئلا يفتح واما الربط فلئلا يبقى فاه مفتوحا فيدخله الهوام واما كونه بعريض فلئلا تنقطع
جلده الرقيقه واما التليين فلئلا تيبس اعضاؤه فيشق غسلها قوله وحصل الجراحه وذلك لان حرمه الحي اولى
من حرمه الميت في تكون من سقطها الاسفل لانه اسهل واسير للخروج وقال ح من الجنب لئلا يصاب الحس
وقال ش وك من الفرج فلا يخشى عليه مرد لكن خروجه من الفرج في العاده انما يكون في حال الحيوه و
قوله لدون سته اشهر وذلك لانه لا حرمه ولو ساعة واحده قال الشيخ ولو عرف وجه حيا فرد و يورث
قوله واخراجه اولى وذلك لان في بقايه اضاعه مال لغير حاجه قوله سادرا بتجهيز الميت ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بجنايزكم وعنه صلى الله عليه وسلم من مات بالغداه فلا تقيلن الا في قبره ومن مات بالعشي فلا تبيتن الا في قبره ولو مع التاخير يدفنه
لانه يغير وجه الحسن ان ملكه النهار ان [illegible] ولانه لا يكاد يحصل تجهيزه على الكمال الا كذا قوله في
السكته في الاسعام والبرشام نوع من الجنون و قوله براه الذمه وذلك ليس الطاهر الموت والحياه محقق
وكما قالوا في لسان الطفل اذا قطع لا يجب فيه الا الحكومه فهو حرض على الجرح وهو مطوف يوتف موجود
لا بما ان قولهم بالاصل الحيوه قوله و هو دمع في العين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم حمل ولده ابرهيم في حجره وروحه
تتبع فبكا عليه وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب انا بك يا ابرهيم لمحزونون ثم قام
عنه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله فقال انها رحمه يضعها الله في قلوب من يشا وانما يرحم الله من
عباده الرحما وروي انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد نهيت عن البكا يا رسول الله فقال انما نهيت
عن النوح وروي انه صلى الله عليه وسلم بكا على عثمن بن مظعون حتى سالت دموعه وقال في مكانه هاي هاي هاي يلا نا وقد حمل على
انه قاله في مرضه و قوله من غير شرا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه بموت النجاشي وعموم النعي لانه من فعل الجاهليه قوله
ويحرم النواح الى اخره وذلك لما روي ام عطيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النياحه فما وفت واحده منا غير قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام سلمه وروي انه صلى الله عليه وسلم لعن النايحه و المستمعه اليها وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهليه قال عليم ولم يرد ذلك بيسه الظلم والاستعانه وما فعله الله فهو حكمه وصواب وعدل وحق
قوله لحرورة وبذلك يعني قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثه
ايام الا المراه على زوجها و قوله ويحرم الفرح بعد ذلك بمحاسن الميت في ذلك انها من انواع النياحه واخبار
الامام ح قال عليم القاوصه مساحه اذا لم تعرف بها شطور قال وصورتها ان يخرج اثنان من اهل الميت اخوان
ممن ياتي المهم معريا فيذكر الرجلان من اهل الميت من يايف بكلام مزدوج نسبه الى الحر ولبس حراسه
فيه ذكر محاسن الميت عصيا الاحزاب بسلا ذلك في ذلك مباح بفعله اهل المعارف من اهل الجمعه والسر وجلان

Copyright © King Saud University